



لائحة المستفيدين

بجمعية البر الأهلية بوادي يبه - القوز



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال شؤون المستفيدين في الجمعية، وبيان الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتسجيل المستفيدين وتقديم الخدمات والمشاريع والبرامج الاجتماعية، بما يحقق العدالة والشفافية وحوكمة تقديم الخدمة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين والمتعاونين في تنفيذ أعمال شؤون المستفيدين، كما تُعد مرجعاً للمستفيدين لمعرفة آلية الاستفادة وحقوقهم وواجباتهم ومسارات التظلم والشكوى.

الفهرس

البيان	الصفحة
الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف	3
الفصل الثاني: الأهداف والآليات	6
الفصل الثالث: الأعمال المتعلقة بالمستفيد	7-6-5
الفصل الرابع: تنظيم شؤون المستفيدين وإجراءات الاستحقاق والتصنيف	11-10-9-8
الفصل الخامس: المشاريع والبرامج الاجتماعية	17-16-15-14-13-12-11-22-21-20-19-18
الفصل السادس: الإيقاف والتظلم وسرية المعلومات	23-22
الفصل السابع: إيضاح الاستثناء من شروط التسجيل	25-24
الفصل الثامن: اعتماد اللائحة	26

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

المادة (1): نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال الخاصة بشؤون المستفيدين والأقسام المرتبطة بها.

المادة (2): التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها:

المصطلح	تعريفه
الجمعية	جمعية البر الأهلية بوادي بيه – القوز
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مدير إدارة الخدمة الاجتماعية	المدير المباشر لإدارة المستفيدين
الباحث الاجتماعي	الموظف المختص بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمتقدمين لطلب خدمات الجمعية ودراسة الحالات .
المراقب الداخلي	الموظف المسؤول عن إدارة الرقابة الداخلية للجمعية
اللائحة	هي سياسة الجمعية في وضع الشروط والضوابط التنفيذية لبرامج شؤون المستفيدين وفق النطاق الجغرافي للجمعية.
نطاق خدمات الجمعية	هو النطاق الجغرافي الإداري لمركز القوز والقرى التابعة له.
شؤون المستفيدين	هو القسم الذي يُعنى باستقبال الطلبات ودراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها وفق الشروط والضوابط.
المستفيد	المستفيدون من خدمات الجمعية وفق لوائحها وأنظمتها
المستندات	هي الإثباتات التي تحتوي على المعلومات الأساسية للمستفيد ويلزم استيفائها وفق الشروط والضوابط.
البحث الاجتماعي	البحث والتقاضي الذي يقوم به الباحث الاجتماعي لجمع المعلومات والبيانات للتحقق من الاحتياج وتصنيف الأسرة.
الدخل	هو كل ما يتقاضاه المستفيد وأفراد أسرته من أي المصادر التالية (راتب – تقاعد – تأمينات – ضمان – عوائد سنوية - أخرى)
الأرملة	هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعمل وتعول نفسها أو أبناءها
المطلقة	هي التي حصلت على صك طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها

المهجورة	هي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي أو بشهادة شاهدين من الدرجة الأولى وتصديق شيخ القبيلة
أسرة سجين	هي من ثبت سجن عائلها بإفادة رسمية من إدارة السجون.
استبعاد من الجمعية	استبعاد المستفيد من خدمات الجمعية وفق الضوابط.
الحقوق	الحقوق التي يجب على الجمعية الالتزام بها تجاه مستفيديها
الواجبات	الواجبات التي يجب على المستفيد تطبيقها والالتزام بها

الفصل الثاني: الأهداف والآليات

المادة (3): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية لتقديم خدمات الجمعية للمستفيدين والتي يجب اتباعها من قبل كافة العاملين بالجمعية عند تنفيذهم لعمليات تتصل بنشاطات ذات علاقة بالمستفيدين، كما توضح كيفية الحصول على المساعدات وشروط استحقاقها لتكون مرجعًا لكافة خدمات شؤون المستفيدين.

المادة (4): المستهدفون باللائحة

الأسر المستفيدة من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي يبه – القوزوالتي يشمل نطاقها مركز القوزوالقرى التابعة له.

المادة (5): تطبيق اللائحة وإدارة الاستثناءات

- يسري العمل بكافة بنود هذه اللائحة بعد إشعار المستفيدين بتحديثها خلال عشرة (10) أيام عمل من اعتمادها من مجلس الإدارة.
- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعد من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه
- حينما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار مجلس الإدارة في ذلك حاسم ويُدرج ضمن أول تحديث لاحق لللائحة (كتعديل أو ملحق).

الفصل الثالث: الأعمال المتعلقة بالمستفيد

المادة (6): شروط وإجراءات ومستندات تسجيل المستفيدين

أولاً: الشروط

- 1- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، ويُستثنى من الجنسيات الأخرى وفق التعاميم والأنظمة النافذة ذات الصلة.
- 2- أن يكون المتقدم داخل نطاق خدمات الجمعية.
- 3- ألا يقل عمر العائل من الذكور عن 40 عامًا.
- 4- ألا يتجاوز نصيب الفرد مبلغ (1,200) ريال.

ثانيًا: الاستثناءات من شرط العمر

(هذه الحالات تُقبل بغض النظر عن العمر وفق الضوابط المعتمدة)

- 1- أسرة بلا معيل.
- 2- وجود مرض مزمن أو عجز صحي مثبت بتقرير طبي معتمد.
- 3- أسرة ذات دخل منخفض جدًا عندما يكون نصيب الفرد أقل من (300) ريال حسب المعادلة المعتمدة.
- 4- الإناث، وفق ما تقرره الجمعية، وبشرط ألا يتجاوز نصيب الفرد (1000) ريال.

ثالثًا: احتساب نصيب الفرد وتعريف إجمالي الدخل

أ) يتم احتساب نصيب الفرد وفق المعادلة التالية:

$$\text{نصيب الفرد} = \text{إجمالي دخل الأسرة} \div \text{عدد أفراد الأسرة}$$

- ب) إجمالي دخل الأسرة يشمل - على سبيل المثال لا الحصر -: (الراتب - الضمان - التقاعد - التأمينات الاجتماعية - التأهيل الشامل - وغيرها).
- ج) لأغراض احتساب نصيب الفرد، يُستبعد من التابعين للأسرة الزوجة والأبناء والبنات الموظفون، ولا يُحتسب دخلهم ضمن دخل المعيل.

رابعًا : الاستثناءات من شرط الدخل

1 يُستثنى من إجمالي الدخل الشهري للأسرة مبلغ الإيجار الفعلي للمسكن، ويُخصم مبلغ الإيجار قبل احتساب نصيب الفرد، وذلك لضمان قياس القدرة المعيشية للأسرة بشكل واقعي.

2- يُستثنى من شرط احتساب نصيب الفرد كبار السن من الجنسين ممن تجاوزت أعمارهم (60) عامًا ويعيشون بمفردهم، وذلك وفق الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الجمعية وتصنيفها للحالات.

خامسًا: الإجراءات

- 1- تعبئة نموذج تقديم طلب تسجيل جديد (إلكترونيًا أو يدويًا).
- 2- إحالة الطلب للبحث الاجتماعي لدراسة الطلب وزيارة الأسرة ميدانيًا عند الحاجة.
- 3- تعبئة الطلب من خلال استمارة البحث الاجتماعي.
- 4- إصدار قرار رئيس قسم البحث بالموافقة/الرفض مع توثيق الأسباب في ملف المتقدم.
- 5- إشعار المتقدم/المستفيد بالقرار عبر الوسائل المعتمدة.

سادسًا: المستندات المطلوبة للتسجيل:

المطلوب	الفئة
- صورة كرت العائلة - صورة الهوية الوطنية - آخر فاتورة كهرباء - عقد الإيجار - إثبات ملكية المسكن - إرسال موقع السكن إلكترونيًا عبر الوسائل المعتمدة لدى الجمعية. - إثبات لمصادر الدخل (الراتب - التقاعد - التأمينات - الضمان - التأهيل الشامل وغيرها) - رقم الحساب البنكي (الايان) مصدق	كافة المستفيدين (مستندات أولية)

للأرملة: بالإضافة للمستندات الأولية	صورة شهادة وفاة الزوج - صورة من شهادات الأبناء الدراسية - صك الإعالة - الولاية
للمطلقة: بالإضافة للمستندات الأولية	صورة صك الطلاق - صورة صك الحضانة - إثبات استقلالية السكن

المادة (7): حقوق المستفيدين.

- 1- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد إجراء البحث المكتبي والميداني دون تمييز وبكل احترام وتقدير.
- 2- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة - عند الرفض - وفق الآلية المعتمدة.
- 3- التعامل مع ملفه وبحثه وكافة بياناته ومستنداته بسرية تامة.
- 4- معرفة مسؤول شؤون المستفيدين ومقدمي الخدمة وفق ما تتيحه الأنظمة.

المادة (8): واجبات المستفيد

يلتزم المستفيد بما يلي:

- 1- تقديم كافة المستندات المطلوبة والإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تطلبها الجمعية.
- 2- المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم قبوله فيها والالتزام بحضورها.
- 3- إبلاغ الجمعية بأيّ تغييرات اجتماعية أو اقتصادية، أو في مقرّ السكن أو وسائل التواصل، فور حدوثها.
- 4- تحديث الملف سنوياً أو عند الطلب.
- 5- الالتزام بالزي المحتشم عند زيارة مقر الجمعية أو المشاركة في الأنشطة.
- 6- الاحترام المتبادل مع منسوبي الجمعية.
- 7- الاستجابة للنماذج والاستبيانات وطلبات التقييم والمتابعة.

الفصل الرابع: تنظيم شؤون المستفيدين وإجراءات الاستحقاق والتصنيف

ينظم هذا الفصل إجراءات تسجيل المستفيدين، ودراسة حالاتهم، وتقييم أوضاعهم الاقتصادية، وتصنيفهم، وتحديد استحقاقهم، وفق الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الجمعية.

المادة (9): اختصاصات شؤون المستفيدين والرقابة

- 1- تُعد شؤون المستفيدين الجهة المختصة ببحث ودراسة بيانات ومعلومات المتقدمين، وهي المسؤولة عن صحة ذلك، وتصدر التقارير عبر القنوات المعتمدة.
- 2- تلتزم الإدارة المالية بحفظ المستندات والوثائق المالية والمحاسبية وفق لائحة الوثائق.
- 3- تخضع إجراءات خدمات المستفيدين للرقابة من الإدارة التنفيذية والمراقب الداخلي للتحقق من سلامة التنفيذ ومطابقة الشروط.

المادة (10): ضوابط تقديم الطلبات

- 1- إن استلام الطلب لأي خدمة لا يعني قبوله.
- 2- لا تُستقبل الطلبات إلا بعد اكتمال جميع المستندات المطلوبة.
- 3- لا يُقبل الطلب إلا من صاحبه، ويُستثنى من ذلك الأيتام وأسر السجناء والمرضى والعجزة، أو المخولون من الجمعية بتسجيل أصحاب الحاجة، وذلك وفق وكالة أو إجراءٍ نظاميٍّ أو زيارة الباحث.
- 4- لا تلتزم الجمعية بإعادة مستندات المتقدم في حال عدم قبول الطلب.
- 5- تخضع جميع الطلبات للدراسة والتقييم وفق الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الجمعية.

المادة (11): ضوابط احتساب الدخل الإضافي

1- تُحتسب المواشي كدخل شهري وفق الآتي:

م	نوع الماشية	العدد	المبلغ المستحق إضافته كدخل شهري
1.	الأغنام	60 فأكثر	500 ريال.
2.	الإبل	25 فأكثر	500 ريال.
3.	البقر	25 فأكثر	500 ريال.

2- يُعد وجود نشاط تجاري - سواء كان محلاً مؤجراً أو يُدار من قبل المستفيد - دخلاً شهرياً يُحتسب بحد أدنى (1000) ريال، كما تُحتسب البسطات كدخل شهري بمبلغ (500) ريال.

3- يُحتسب الباص المملوك للمستفيد كدخل شهري بمبلغ (1000) ريال.

4- يجوز للجمعية تعديل القيم التقديرية للدخل الإضافي وفق دراسة دورية تعتمد من مجلس الإدارة

المادة (12): معايير تصنيف فئات المستفيدين

يتم تصنيف المستفيدين وفق صافي نصيب الفرد من الدخل الشهري على النحو الآتي:

الفئة	معايير التصنيف
فئة (أ)	لا يزيد عن 300 ريال
فئة (ب)	من (301) إلى (600) ريال
فئة (ج)	من (601) إلى (900) ريال
فئة (د)	من (901) إلى (1200) ريال
فئة (هـ)	فئة (هـ): الأفراد من كبار السن ممن تجاوزت أعمارهم (60) عاماً، ويزيد دخلهم عن (1200) ريال، ويُقدّم لهم دعم صحي، ويُسجّلون كحالات مؤقتة. وتعد هذه الفئة تصنيفاً خاصاً للحالات الإنسانية.

* ويجوز استثناء بعض الحالات من هذا التصنيف وفق ما تنص عليه هذه اللائحة.

المادة (13): مؤشرات القدرة المالية

1- تُؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الحالة المؤشرات التي تعكس القدرة المالية غير المباشرة للأسرة، وذلك بالإضافة إلى الدخل الفعلي.

2- في حال وجود عمالة لدى الأسرة، يُحدد الحد الأعلى بثلاثة عمال.

3- يُعد تجاوز الحد الأعلى للعمالة مؤشراً على القدرة المالية، ويُؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الحالة.

4- لا تُعد مؤشرات القدرة المالية بديلاً عن احتساب الدخل، وإنما تُستخدم كعناصر مساندة في تقدير الوضع المعيشي للأسرة.

5-يجوز للجمعية مراعاة الظروف الخاصة لبعض الحالات عند تطبيق مؤشرات القدرة المالية، وذلك وفق ما يقرره مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة بتقديم المساعدات أو المدير العام، كلٌّ في حدود صلاحياته المعتمدة.

المادة (14): الاستثناءات الخاصة بالتصنيف والمعالجة

تمهيد:

- تُطبَّق الاستثناءات الواردة في هذه المادة على الحالات بعد قبولها في الجمعية، ولا تُعد بديلاً عن شروط التسجيل والاستحقاق المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1- تُراعى حالات ذوي الإعاقة عند التصنيف وتقديم الخدمة وفق ما تقرره الجمعية.
 - 2- تُعامل الحالات التي يثبت عجز عائلها بنسبة (40%) فأكثر معاملةً خاصة، بناءً على تقارير طبية معتمدة.

المادة (15): ضوابط التصنيف

- 1- تُصنّف الحالات وفق المعايير المعتمدة لدى الجمعية بما يحقق العدالة في توزيع الخدمات.
- 2- تُصنّف الأرامل اللائي تجاوزت أعمارهن (60) عاماً ضمن فئة (د)، وفق الضوابط الآتية:
 - أن يكنّ من مستفيدي الضمان الاجتماعي.
 - أن يكنّ من أهل الزكاة.
 - ألا يتجاوز دخل الواحدة منهن (1550) ريالاً شهرياً.

المادة (16): ضوابط الاستحقاق

- 1- تُحدد أهلية الاستفادة من خدمات الجمعية بناءً على نتائج دراسة الحالة، والتصنيف المعتمد، واحتساب نصيب الفرد من الدخل.
- 2- يُشترط لاستحقاق الخدمة انطباق معايير الاستحقاق المعتمدة لدى الجمعية، بما يحقق العدالة في توزيع الموارد.
- 3- لا يترتب على تسجيل المستفيد أو تصنيفه استحقاق تلقائي للخدمة، وتخضع جميع الطلبات للمفاضلة وفق الإمكانيات المتاحة وأولويات الصرف.
- 4- تُراعى الحالات الأشد حاجة والأكثر تأثراً عند تقديم الخدمات، وفق ما تقرره الجهة المختصة.

5- يجوز إيقاف أو تقليص الخدمة في حال تحسن الوضع المعيشي للمستفيد أو ثبوت عدم استحقاقه.

المادة (17): إدارة المستفيدين

- 1- تُسجّل الأسر المستفيدة لمدة أربع (4) سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ تقديم أول خدمة.
- 2- تُقدّم للمستفيدين البرامج التأهيلية والتدريبية التي تنفذها الجمعية خلال مدة الاستفادة.
- 3- تُراجع حالة المستفيد سنوياً لتقييم مدى استفادته من البرامج المقدمة.
- 4- يُستثنى من تجاوز عمره (50) عامًا من بعض البرامج التأهيلية، ويُقدّم له دعم رعوي وصحي، ويُستثنى من ذلك ذوو الإعاقة.

المادة (18): نطاق الخدمة والتنسيق المؤسسي

- 1- في حال إنشاء جمعية جديدة ضمن نطاق خدمات الجمعية، يتم حصر الأسر الواقعة في نطاقها الجغرافي.
- 2- تُنقل ملفات تلك الأسر إلى الجمعية الجديدة بشكل رسمي، بموجب محضر تسليم يُعتمد من مجلس الإدارة.

المادة (19): أحكام خاصة

يجوز لموظفي وموظفات الجمعية الاستفادة من برامجها وفق ما تقترحه الإدارة التنفيذية ويعتمده رئيس مجلس الإدارة، مع مراعاة مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص، وبما لا يؤثر على أولوية المستفيدين المستحقين.

الفصل الخامس: المشاريع والبرامج الاجتماعية

ويشمل جميع المشاريع التالية دون استثناء:

السلة الغذائية والرمضانية - سداد الإيجار - سداد فواتير الكهرباء - كسوة العيد - الأثاث المنزلي - الأجهزة الكهربائية (توفير) - صيانة الأجهزة الكهربائية - الترميم والصيانة للمساكن - المستلزمات الطبية - المساعدات العلاجية - الحقيبة المدرسية - كفالة الأسرة - التمكين الاقتصادي للأسر المنتجة - التدريب والتأهيل.

المادة (20): أحكام عامة حاكمة للمشاريع

1. تُقدم المساعدات بعد دراسة الحالة والتحقق من الاستحقاق واعتماد اللجنة أو الإدارة المختصة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية.

2. يُراعى في جميع المشاريع الموارد المتاحة وتغطية أكبر قدر ممكن من الأسر المستحقة، وللجمعية تنظيم الأولويات وفق معايير الاستحقاق دون الإخلال بالحدود والضوابط.

3. يجوز أن تكون المساعدة: نقدية، أو عينية، أو بطاقات شرائية، أو عبر نقاط توزيع بحسب ما تعتمده الجمعية في كل مشروع.

أولاً: مشروع السلة الغذائية والرمضانية

شروط الاستحقاق

- السلة الرمضانية: تُصرف لجميع الأسر المستفيدة ضمن فئات الجمعية (أ، ب، ج، د) إضافة إلى الملفات المؤقتة، وذلك بحسب الموارد المتاحة.
- السلة الغذائية: تُصرف حسب الفئة كما يلي:
 - فئة (أ) 11 مرة سنوياً.
 - فئة (ب) 4 مرات سنوياً.
 - فئة (ج) مرتان سنوياً.
 - فئة (د) في رمضان فقط.
- يشترط أن تكون الأسرة مسجلة وفعّالة في النظام ومحدّثة البيانات ودون ملاحظات تمنع الصرف.

آلية التسليم والتوثيق (مع بند الموارد)

- يتم التسليم وفق الآليات المتاحة والمعتمدة: عينيًا أو بطاقات شرائية أو عبر نقاط التوزيع.
- للجمعية - بحسب الموارد - تعديل الكميات/عدد مرات الصرف بما يحقق تغطية أكبر عدد من الأسر المستحقة.
- يوثق الاستلام بتوقيع المستفيد أو اعتماد إلكتروني.

متطلبات الصرف

- التحقق من هوية المستفيد أو من ينوب عنه.
- تحديث عدد الأفراد والعنوان ورقم التواصل قبل الصرف.

ثانيًا: مشروع سداد الإيجار

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
- أن يكون عقد الإيجار باسم الأب/الأم/أحد التابعين، وإن كان بغير ذلك يلزم إثبات صلة القرابة رسميًا.
- ألا يكون المسكن مملوكًا لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم.
- ألا يكون للأسرة منزل مُلك داخل المحافظة أو خارجها.
- يعتمد مبلغ المساعدة بناءً على نتائج البحث وتوصية الباحث الاجتماعي وبموافقة اللجنة أو الإدارة المختصة.

ضوابط وحدود الدعم السنوي (وفق الجدول المعتمد)

م	عدد الأفراد + المستفيد	الفئة			
		أ	ب	ج	د
1	أقل من 3 أفراد	14000	12000	10000	8000
2	من 4 أفراد إلى 7 أفراد	16000	14000	12000	10000
3	من 8 أفراد فأكثر	18000	16000	14000	12000

بند الموارد وتغطية أكبر عدد

يجوز للجنة والإدارة المختصة – بحسب الموارد المتوفرة وبما يحقق تغطية أكبر قدر من الأسر المستحقة – تعديل مبلغ الدعم أو آلية صرفه دون الإخلال بضوابط الاستحقاق الأساسية.

المستندات المطلوبة

- نسخة عقد الإيجار الإلكتروني ساري المفعول.
- صورة هوية المالك.
- صورة آخر فاتورة كهرباء باسم المالك مع تطابق الاسم مع الهوية.
- إذا كان العقد باسم قريب: هويته + ما يثبت صلة القرابة رسميًا (مع حفظ حق الجمعية في القبول أو الرفض).

ثالثًا: مشروع سداد فواتير الكهرباء

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- الالتزام بالحد الأعلى السنوي لكل فئة وفق الجدول.

ضوابط وحدود الدعم

يُحدّد الحد الأعلى لدعم سداد فواتير الكهرباء للأسرة الواحدة خلال السنة الميلادية وفق الفئة المصنفة، على النحو التالي:

الفئات	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة	1800	1200	1000	700

آلية السداد

- يتم دفع المبلغ بسداد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عبر البنك/القنوات المعتمدة.
- وإذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغ الدعم المعتمد، فيُشترط سداد الفرق من قبل الأسرة بموجب سند قبض، مع إرفاقه ضمن مستندات الصرف قبل تنفيذ السداد.

الاستثناءات

يجوز استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء وفق مرئيات الباحث واعتماد اللجنة أو الإدارة المختصة، وبما لا يتجاوز إجمالي (2,000) ريال للأسرة الواحدة في السنة الميلادية.

المستندات المطلوبة

- طلب إعانة سداد فاتورة الكهرباء.
- صورة حديثة من الفاتورة.

رابعاً: مشروع كسوة العيد

شروط الاستحقاق

- تُصرف وفق الدعم المتوفر وتكون الأولوية للفئة (أ) ثم باقي الفئات بحسب المتاح.
- يشترط أن تكون الأسرة فعّالة ومحدّثة البيانات.
- اعتماد عدد أفراد الأسرة المسجّل في ملف الأسرة عند احتساب مبلغ الكسوة.

آلية الصرف

- حد أعلى لا يتجاوز (300) ريال لكل فرد.
- يتم الصرف بإيداعه في حساب الأسرة، أو من خلال بطاقات شرائية، أو بأي وسيلة صرف أخرى تعتمدها الجمعية.
- توثيق الصرف بتوقيع المستفيد أو اعتماد إلكتروني.

خامساً: مشروع الأثاث المنزلي

التعريف

مساعدة الأسرة في توفير أثاث أساسي للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها الضرورية.

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة من فئة (أ، ب، ج، د).
- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر أو غير صالح للاستعمال (يثبت بالبحث أو توصية الباحث أثناء البحث).
- أن يقتصر الأثاث على الأصناف الأساسية (دولاب مطبخ، دولاب ملابس، كنب، أسرة نوم، غرف نوم).

حدود الدعم والتكرار

- حتى (6,000) ريال لفئتي (أ، ب).
- حتى (4,000) ريال لفئتي (ج، د).
- خلال (3) سنوات من تاريخ المساعدة الأولى.

الاستثناءات

- حالات السرقة/الحريق/الكوارث الطبيعية: الحد الأعلى (10,000) ريال بشرط إثبات رسمي وتسويق الحالة لدى الجهات الداعمة.
- ويستثنى من ذلك ما يرد من توجيهات من مجلس الإدارة.

المستندات المطلوبة

- طلب + استكمال إجراءات البحث واعتماد الطلب.
- تقرير رسمي مختص في حالات السرقة أو الحريق.

سادساً: مشروع الأجهزة الكهربائية (توفير الأجهزة الأساسية)

الشروط

1. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة.
2. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه.
3. الأجهزة الأساسية المشمولة: (مكيف شباك - ثلاجة - غسالة - فرن).
4. يشترط لمن سبق له الاستفادة مرور (5) سنوات مع إحضار تقرير هندسي بعدم صلاحية الجهاز.

الإجراءات والمستندات المطلوبة

1. تقديم طلب إعانة يوضح نوع الجهاز وعدده وسبب عدم صلاحية الجهاز السابق.

2. بحث الحالة والتحقق من عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية صيانته.
3. موافقة الإدارة المختصة على صرف الأجهزة.
4. إرسال الطلب لقسم المستودع لصرفه أو للإدارة المالية لاعتماد الشراء.
5. متابعة وصول الخدمة وتحقيق الاستفادة.

جدول الاستحقاق حسب حجم الأسرة:

الفئة	عدد الأفراد	الأجهزة الكهربائية			
		ثلاجة	فرن	غسالة	مكيف (شباك)
فئة الأسر الصغيرة	3-1	1	1	1	1
فئة الأسر المتوسطة	6-4	1	1	1	2
فئة الأسر الكبيرة	7 فما فوق	1	1	1	3

سابعاً: مشروع صيانة الأجهزة الكهربائية

شروط الصيانة

- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة.
- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد.
- أن يكون الجهاز من (مكيف شبك – ثلاجة – غسالة – فرن) وغير مشمول بضمان.
- ألا يكون سبب العطل سوء استخدام.
- تقرير فني وفق نموذج معتمد.

إجراءات وضوابط تقديم إعانة الصيانة

1. تُقدَّم إعانة الصيانة بطلب مباشر من المستفيد، أو بناءً على توصية الباحث الاجتماعي أثناء دراسة الحالة، بعد التحقق من الحاجة الفعلية.
2. موافقة الإدارة المختصة على الصيانة.
3. لا يتجاوز مبلغ الصيانة لكل جهاز كهربائي حسب الجدول التالي:

الجهاز	الحد الأعلى للصيانة
ثلاجة	300 ريال
مكيف	300 ريال
فرن	200 ريال
غسالة	150 ريال

ويستفيد كل مستفيد من صيانة جهاز واحد خلال العام، ويمكن تكرار الصيانة لجهاز من نفس النوع بما لا يتجاوز المبلغ المحدد لكافة الأجهزة، وفق اعتماد الجهة المختصة.

ثامناً: مشروع الترميم والصيانة للمساكن (ترميم المنازل)

الفئات المستفيدة

فئات (أ، ب، ج، د) إضافة إلى الملفات المؤقتة.

شروط التقديم

- إثبات التملك وعدم تعدد التملك.
- استقلالية التملك للمتقدم وعدم قبول المنزل المشترك.
- الأولوية للمنازل الشعبية أو المسلحة دوراً واحداً.
- تُستحق الخدمة مرة كل (10) سنوات، أو عند حريق أو هدم أو تصدع بسبب عوامل طبيعية بما يثبت.

حدود الدعم (حد أعلى) حسب عدد أفراد الأسرة:

عدد الأفراد	عدد الغرف الأساسية	المنافع	الحد الأعلى
3 - 1	3	1 دورة مياه + صالة	15000
7 - 4	5	2 دورة مياه + صالة	25000
8 - فأكثر	7		35000

تنبيه: يُستثنى من ذلك تكلفة الحريق أو الهدم أو الغرق الكلي حسب تقرير اللجنة أو الجهة المختصة.

المعيار النسبي للمفاضلة (الأولوية)

يُعتمد المعيار النسبي لتحديد مدى أحقية التقديم على خدمة الترميم، وأولوية الاستفادة، والمفاضلة بين الطلبات للبدء في التنفيذ، وذلك وفق العناصر التالية:

م	بيان المعيار النسبي	توضيح البيان	النسبة المئوية
1.	تاريخ تقديم الطلب	تحتسب النسبة عن كل ربع سنوي من تاريخ تقديم الطلب	5%
2.	تملك المستفيد للمنزل	بوثيقة تملك أو تقديم فاتورة كهرباء وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرار	10%
3.	تصدع الجدران أو الصبة أو تآكل الخشب أو الهنجر	يُحتسب الضرر الظاهر الذي قد يؤدي إلى مخاطر جسيمة كالحريق – لا قدر الله – أو تلف أثاث المنزل.	25%
4.	الحريق أو الهدم أو الغرق الكلي	يُحدّد حجم الضرر من خلال لجنة الوقوف على الحالة، مع تأييد من جهة رسمية كالدفاع المدني أو المركز المختص.	30%
5.	الغرق الجزئي	يحتسب الضرر بعد معاينة السبب وتوضيحه وتوضيح مدى ميل السقف.	10%
6.	عشوائية التمديدات الكهربائية	يُقيّم الضرر من قبل الباحث أثناء الزيارة الميدانية	10%
7.	منافع المنزل كخزان الماء أو الصرف الصحي	تُحدّد النسبة وفق حجم الضرر الناتج بعد المعاينة	10%
*	المجموع النسبي		100

تاسعًا: مشروع المستلزمات الطبية

التعريف: مساعدة الأسر المسجلة بخدمات الجمعية التي تحتاج إلى توفير المستلزمات العلاجية والطبية (مثل: علاج - كرسي متحرك - حفاظ - مفارش - مناديل).

شروط الاستحقاق (حد أدنى)

- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة.
- تعذر توفير الخدمة من الجهات الحكومية عند الحاجة لما يثبت ذلك.
- اعتماد اللجنة أو الإدارة المختصة.
- تقديم تقرير طبي حديث.

عاشرًا: مشروع المساعدات العلاجية

التعريف: مساعدة الأفراد المسجلين بخدمات الجمعية الذين تستلزم حالتهم مراجعات خارج محافظة القنفذة.

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة.
- وجود موعد مراجعة يُقدم قبل (15) يومًا من تاريخ الموعد.
- اعتماد اللجنة أو الإدارة المختصة.

حدود الدعم (حد أقصى مواعدين سنويًا للمستفيد)

المسافة	أقل من 600 كم	أكثر من 600 كم
الدعم لكل موعد	500 ريال	1000 ريال

الحادي عشر: مشروع الحقيبة المدرسية

التعريف: دعم لتأمين مستلزمات الحقيبة المدرسية (الأدوات المدرسية والقرطاسية الضرورية) لجميع الطلاب والطالبات بمختلف المراحل.

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ).
 - أن يكون المستفيد منتظمًا دراسيًا.
- المستندات المطلوبة
- مشهد دراسي حديث للسنة الدراسية.

الثاني عشر: مشروع كفالة الأسرة

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة.
- أن تكون ضمن فئة (أ) أو بناءً على توصية الباحث واعتماد الإدارة التنفيذية.
- أن تكون البيانات محدثة وفعالة دون ملاحظات تمنع الصرف.
- وجود حاجة فعلية للدعم وفق تقييم الباحث.

آلية الصرف

• (500) ريال شهريًا لكل أسرة.

• التحويل البنكي.

• توثيق الصرف نظاميًا.

بند الموارد والتقييم الدوري

تُقدَّم الكفالة عند توفر الموارد والدعم المخصص للمشروع وفق التسويق، ويخضع استمرار الصرف للتقييم الدوري لاستحقاق الأسرة، ويجوز تقليص أو إيقاف أو إعادة توجيه الدعم وفق الضوابط والموارد وباعتماد الجهة المختصة.

الثالث عشر: مشروع التمكين الاقتصادي للأسر المستفيدة (الأسر المنتجة)

التعريف: تمكين الأسر المستفيدة اقتصاديًا عبر دعم مشاريع إنتاجية تسهم في إيجاد مصدر دخل مستدام للأسرة، وفق الضوابط والتمتاع المالي.

قاعدة الصرف: يتم دعم الطلبات المعتمدة وفق هذا البند متى ما توفر رصيد في بند دعم مشاريع الأسر.

شروط الاستحقاق

- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة.
- ثبوت الحاجة للتمكين الاقتصادي بناءً على دراسة الباحث.
- ملاءمة المشروع لقدرات الأسرة وإمكانياتها.
- الالتزام بمتطلبات المتابعة والتقييم.

مجالات وأوجه الدعم المعتمد:

تشمل أوجه الدعم التي يجوز للجمعية تقديمها – كليًا أو جزئيًا – ما يلي:

- دعم إعداد دراسات الجدوى بنسبة (50%) وبما لا يتجاوز (3,000) ريال.
- المساهمة في تأمين البسطات (التركات) بنسبة (50%) وبما لا يتجاوز (7,000) ريال ولمرة واحدة خلال دورة المجلس.

- المساهمة في إيجار المحل التجاري للأسر المنتجة بنسبة (50%) وبما لا يتجاوز (5,000) ريال ولمرة واحدة خلال دورة المجلس.

ضوابط الاستدامة وقياس الأثر

يراعى عند دراسة واعتماد الدعم واستمراره ما يلي:

- قابلية المشروع للاستمرار وتحقيق دخل مناسب للأسرة.
- وجود تصور مالي مبدئي أو دراسة جدوى بحسب طبيعة المشروع.
- التزام الأسرة بتشغيل المشروع خلال الفترة المحددة.
- تعاون الأسرة مع الباحث في الزيارات والمتابعة الدورية.

المتابعة وإيقاف الدعم

تخضع المشاريع للمتابعة، وللجمعية إيقاف/تعديل/إعادة توجيه الدعم عند عدم الالتزام أو ثبوت الصرف في غير الغرض أو تعثر المشروع دون مبرر مقبول، وفق اعتماد الجهة المختصة.

الرابع عشر: مشروع التدريب والتأهيل (مرتبط صراحة بمسار التمكين)

التعريف: يحق للمستفيدين الحصول على دورات تدريبية بالشراكة مع الجهات ذات الاختصاص بهدف تطوير قدراتهم وصقل مهاراتهم وإعدادهم لما خططت له الجمعية، ويرتبط هذا المشروع بمسار التمكين الوظيفي أو التجاري.

شروط الاستحقاق

1. استيفاء المؤهل/المتطلبات اللازمة للقبول في الدورة.
2. موافقة الإدارة المختصة على إلحاقه بالدورة.

آلية الترشيح والمتابعة بعد التدريب

- يتم الترشيح بناءً على دراسة الحالة وتوصية الباحث وبما يخدم مسار التمكين (وظيفي/تجاري).
- توثيق نتائج التدريب في ملف المستفيد.
- متابعة الأثر (توظيف/تحسين دخل/التحاق بمشروع إنتاجي) وربط المستفيد بفرص التمكين ذات العلاقة.

تُحدّد حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد النهائي وفق ما تقرره اللائحة وضوابط الجمعية، وذلك بعد دراسة الحالة واعتماد الجهة المختصة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر: –

- تقديم معلومات غير صحيحة/تزوير مستندات.
- التسجيل بأكثر من جمعية.
- انتقال الأسرة خارج نطاق خدمات الجمعية.
- تجاوز حد الدخل المقرر للفئة... إلخ، مع توثيق القرار وإشعار المستفيد.

المادة (22): الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

1. للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقَصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل مع الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.
2. يقدم التظلم/الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، ولا يقبل بعد مضي هذه المدة إلا بعذر تقبله الجمعية.
3. يقدم طلب التظلم/الشكوى مشتملاً على:
 - المعلومات الشخصية (الاسم – رقم الهوية – وسائل الاتصال).
 - تحديد موضوع التظلم/الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - تحديد الشخص/الجهة المتظلم منها.
 - تحديد الضرر وأسباب التظلم.
 - الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد.
 - تحديد الطلب المراد.
 - إرفاق أي وثائق داعمة إن وجدت.

المادة (23): سرية معلومات المستفيدين

تلتزم الجمعية ومنسوبوها بسرية بيانات المستفيدين وعدم الإفصاح عنها إلا وفق الأنظمة والتعليمات ووفق الصلاحيات المعتمدة، ويؤثّق التعامل مع البيانات بما يضمن حماية الخصوصية.

الفصل السابع: إيضاح الاستثناء من شروط التسجيل

المادة (24): الاستثناء من شرط العمر

تمهيد:

تُعد الحالات الواردة في هذه المادة تفسيرًا تفصيليًا للاستثناءات من شرط العمر المشار إليها في المادة (6) من هذه اللائحة.

أولاً: الحالات الاجتماعية.

يُستثنى من شرط العمر (أقل من 40 سنة) الحالات التالية، متى ما ثبتت حاجتها وعدم قدرتها على الكسب أو كفاية دخلها، وذلك وفق دراسة الباحث الاجتماعي واعتماد الجهة المخ

تصة:

- الأرمال: الأسر التي فقدت العائل بسبب الوفاة.
- المطلقات: الأسر التي تعولها مطلقة دون نفقة، أو بنفقة غير كافية.
- الأسر المهجورة: الأسر التي هجرها العائل وتركها دون دعم أو تواصل.
- أسر السجناء: الأسر التي سُجن عائلها لمدة طويلة.
- الأسر التي يعولها مفقود: في حال اختفاء العائل وعدم معرفة مكانه.

ولا يُعد انطباق الوصف الاجتماعي سببًا كافيًا للاستثناء ما لم تقترن الحالة بالحاجة الفعلية وفق المعايير المعتمدة.

ثانيًا: الحالات الصحية

يُستثنى من شرط العمر من يثبت إصابته بأحد الأمراض أو الإعاقات المؤثرة على القدرة على العمل أو الكسب، وذلك بموجب تقارير طبية معتمدة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :-

1-أمراض القلب	2-أمراض العظام والمفاصل
• فشل القلب المزمن • الذبحة الصدرية غير المستقرة. • اضطرابات نظم القلب الخطيرة. • ارتفاع ضغط الدم الشديد غير المسيطر عليه.	• خشونة شديدة في الركب أو الظهر. • انزلاق غضروفي شديد. • التهابات روماتيزمية متقدمة.
3-أمراض الجهاز التنفسي المزمنة	4-الأمراض النفسية المزمنة
• الربو الحاد غير المسيطر عليه. • الانسداد الرئوي المزمن • تليّف الرئتين. • ضعف شديد في التنفس يستدعي استخدام الأكسجين المنزلي.	• الاكتئاب الحاد المؤثر على القدرة الوظيفية. • الاضطراب ثنائي القطب غير المسيطر عليه. • الفصام
5-أمراض الكلى والكبد المزمنة	6-أمراض المناعة والدم
• فشل كلوي مزمن يحتاج غسيل. • انخفاض شديد بوظائف الكلى. • تشمع الكبد المتقدم. • الفشل الكبدي الناتج عن التهاب كبدي مزمن.	• الأنيميا المنجلية المتوسطة والشديدة. • الأنيميا المزمنة الحادة. • الذئبة الحمراء المتقدمة. • ارتفاع ضغط الدم الشديد غير المسيطر عليه.
7-أمراض الأعصاب والدماغ	8-الأورام
• الصرع غير المسيطر عليه. • جلطات دماغية مسببة شلل.	• السرطان أثناء العلاج الكيميائي أو الإشعاعي. • الأورام المنتشرة

	• التصلب المتعدد المتقدم. • الشلل الرعاش المتقدم. • إصابات العمود الفقري المؤثرة على الحركة.
10- مرض السكري المزمن	9-الإعاقات الجسدية
• السكري من النوع الأول غير المسيطر عليه مع تكرار انخفاض أو ارتفاع شديد بالسكر. • السكري المصحوب بمضاعفات خطيرة مثل: اعتلال الأعصاب، فقدان الإحساس بالقدم، تقرحات مزمنة. • السكري مع اعتلال الكلى أو العين المتقدم. • السكر الذي يتسبب بإغماءات متكررة أو يحتاج متابعة طبية مستمرة تمنع من العمل.	• بتر أحد الأطراف المؤثر على الحركة. • شلل نصفي أو رباعي. • فقدان البصر الشديد. • فقدان السمع الشديد.

ثالثاً: ضوابط عامة للاستثناء

- 1- يخضع الاستثناء لتقدير الباحث الاجتماعي، بناءً على التقارير والمستندات النظامية.
- 2- يعتمد الاستثناء من اللجنة أو الإدارة المختصة وفق الصلاحيات المعتمدة.
- 3- لا يترتب على تحقق أي من الحالات الواردة في هذه المادة قبول الحالة تلقائياً، وإنما تخضع للتقييم الشامل وفق ضوابط الاستحقاق المعتمدة في الجمعية.

الفصل الثامن : اعتماد اللائحة

المادة (25): الاعتماد والنفذ

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (1) العادي، المنعقد بتاريخ 02 / 09 / 1447 هـ الموافق 18 / 02 / 2026 م، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.